أخذ الولد من مال أبيه دون علمه بغرض العلاج/الإثنيـــن)42-6-4202م(٨١ ذي الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سؤال عكس السؤال السابق ما حكم اخذ الولد شيئا من مال ابيه بدون علمه احنا دايما بنسأل هل يجوز للاب ان يأخذ من مال ابنه بغير اذنه وبغير علمه؟ وكان الجواب نعم عند الاحتياج - 00:00:00

الولد مسلط على مالي الوالد. مسلط على مال ولده لقضاء حاجته ولا يحتاج الى ابنه ولا علمه انت ومالك لابيك. وقلنا اللام هنا للاباحة وليست للملك. لا يزال مال الولد مملوكا للولد - 00:00:19

اذا مات هذا الولد فان اباه لا يستقل بماله. بل يكون ميراثا عنه. والاب قد ياخد السدس فقط واحد من ستة. فلا يزال المال مملوكا للولد. لكن الاب مسلط لاخز حاجته من مال ولده بلا اذنه ولا علمه بالمعروف - 00:00:41

السؤال هنا عكس هل للولد ان يأخذ من مال ابيه بدون علمه. بيقول بغرض العلاج من مرض نفسي اصابه وتحقق الولد منه من الاطباء الوالد يرفض ويقول العلاج النفسي ده للمجانين فقط - 00:01:00

ثقافة في بعض المجتمعات طب النفس ده بتاع المجانين فقط. لا يطرق باب الطب النفسي الا من قبل المجانين فحسب الولد ليس لديه مال ما زال ما زال طالبا في الجامعة لا يستطيع العمل لخدمة اهله في البيت - 00:01:18

اذا زهب الى العمل يزداد المرض عليه. يعمل ايه الاصل انه الاصل دايما نقارن الاصل سم نبحث عن الاستسناء. لا ينبغي للابن ان يأخذ شيئا من مال ابيه بعلم الاب وابنه ورضاه - 00:01:35

والا كان الابن سارقا في حال عدم علم الاب او غاصبا في حال علمه وعدم رضاه ويستثنى من ذلك. اذا كان الرين شحيحا لا ينفق على زوجته واولاده. الذين تجب نفقاتهم عليه حينئذ يجوز لزوجته واولاده ان يأخذوا من ما له - 00:01:53

بدون علمه ما يكفيهم بالمعروف ولا يزنون ولا يزيدون على ذلك. فاذا كان هذا العلاج النفسي ضروريا الابن لا تستقيم حياة الولد بدونه. بشهادة الاطباء الثقات. فلا حرج في التحيل على اخذ نفقته من والده - 00:02:15

المعروف بدون علمه اذا تعاثر في بذله له طواعية عن طيب النفس الاصل في هذا حديث امنا عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:02:37

لا يعطيني ما يكفيني هو ولدي الا ما اخذت من ما له وهو لا يعلم. قال خذي ما يكفيني وولدك بالمعروف - 00:02:56